

نظريّة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم وتطبيقاتها في القضاء الإداري الجزائري

الباحثة: قليل علاء الدين
طالب دكتوراه الطور الثالث
جامعة خنشلة/الجزائر

تاريخ نشر المقال: 2018/04/25

تاريخ إرسال المقال: 2018/03/15

الملخص:

إن القاضي الإداري في إطار قضاء الإلغاء، يعمد إلى فحص مدى مشروعة القرار الإداري، ليقضي بحاله إن كان غير مشروع، لكنه قد يقوم بإلغاء الجزء أو الأثر غير المشروع فقط، دون باقي أجزاء القرار الإداري، نبحث من خلال هذه الدراسة هذه الفكرة أو النظرية المسماة بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في نطاق القانون و القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية : القاضي الإداري- الإلغاء الجزئي للقرار الإداري-القضاء الإداري

Abstract:

After having exercised his control, the administrative judge decides, in the context of the action for annulment in Administrative judiciary to annul the unlawful administrative decision, but sometimes, can cancel the illegal part only, without the annulment of an entire decision.

In this study, I looked closely at the theory of partial annulment of the administrative decision, in the range of Administrative Law and Administrative judiciary.

Key Words: administrative judge- The partial annulment of administrative decisions- Administrative judiciary

تمثّل سلطة الإدراة في إصدار القرارات الإدارية المظهر الرئيس و الأساسي لممارسة السلطة العامة، والوسيلة الفعالة لمباشرة الإدراة لمختلف أوجه نشاطها، لذلك يعتبرها فقه القانون المقارن أهم و أخطر امتيازات السلطة الإدارية في مواجهة المراكز القانوني للأفراد، إذ من خلال اتخاذ و إصدار القرارات الإدارية تظهر إرادة الإدراة صراحة، إذ يمكن بعد ذلك بسط كل وسائل الرقابة المختلفة للتحقق من شرعيتها، و بصدق نظرية القرارات الإدارية ابتداع الفقه الكثير من النظريات و المبادئ التي تتمحور حول نظرية القرارات الإدارية، مثل نظرية دعوى الإلاغ، نظرية السحب، نظرية الدعوى الموازية، نظرية الإلاغ الجزئي للقرار الإداري المخاصم، في كل ذلك نتطرق بالدراسة و التطبيق إلى فكرة الإلاغ الجزئي للقرار الإداري المخاصم، و ما يزيدني إصرارا في دراسة هذه النظرية دون سواها، ماورد في كل من المادة 801 من ق.ا.م.¹ و المادة 901 من ق.ا.م.²، حيث منح المشرع الجزائري سلطة إلغاء القرارات الإدارية على اختلافها للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة، دون أن ينص صراحة عما إذا كان هذا الإلاغ كليا فقط أو حتى جزئيا، من هذا المنطلق نتساءل:

- إلى أي مدى تأثر وطبق القاضي الإداري الجزائري نظرية الإلاغ الجزئي للقرار الإداري المخاصم ؟

المطلب الأول: البعد الفقهي لنظرية الإلاغ الجزئي للقرار الإداري المخاصم

المطلب الثاني: نشوء وتطور نظرية الإلاغ الجزئي للقرار الإداري المخاصم في
القضاء الإداري

المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الإلاغ الجزئي للقرار الإداري في ضوء الفقه والقضاء

⁽¹⁾ تنص المادة 801 من ق.ا.م.ا " تختص المحاكم الإداري كذلك بالفصل في:

- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التقسييرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن.....".

⁽²⁾ تنص المادة 901 من ق.ا.م.ا " يختص مجلس الدولة درجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلاغ و

التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية..."

المطلب الأول: البعد الفقهي لنظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم

لقد اختلفت و ترقت السبل و الآراء لدى فقه القانون الإداري المقارن، بخصوص تبني و تطبيق فكرة الإلغاء الجزئي و إعمالها في نطاق القانون الإداري، فنرى جانب عارض الأخذ بفكرة الإلغاء الجزئي في نطاق القرارات الإدارية (الفرع الأول) بينما يرى جانب آخر يدعمه وبؤكد ضرورة الأخذ به (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لاعمال فكرة الالغاء الحزئي، للقرار الاداري المخاصم

لقد أثار الإلغاء الجزئي للقرار الإداري لدى جانب من الفقه الإداري في فرنسا¹ و مصر في بداياته، نوع من الضيق و عدم القبول، فمنهم من اعتبر أن اتجاه القضاء الإداري في هذا الخصوص فيه إهانة و انتهاك صارخ للقواعد القانونية المطبقة، كما من شأنه الإخلال و المساس بمبادئ قضائية مستقر عنها سابقا في القضاء الإداري في كل من فرنسا و مصر منذ أمد بعيد، و من شأن هذا القضاء - يضيف أنصار هذا الاتجاه- مخالفة قاعدة الأثر المباشر للقرارات الإدارية.

ولهذا فإن القرار الإداري الملغى جزئياً بحسب أنصار هذا الاتجاه، يختلف عن القرار الأول المخاصم وهو الأمر الذي ينم عن مخالفة قاعدة عدم جواز حل القاضي الإداري محل الإدارة، أو قيامه بتوجيه أوامر للإدارة، خصوصاً فيما هو من صميم اختصاصاتها، وعموماً فإن حجج أنصار هذا الاتجاه يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- الإلغاء الجزئي، بخلاف قاعدة الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء.²

- الإلغاء الجزئي يتيح لقاضي الإلغاء الحلول محل الإدارة أو توجيهه أوامر لها.

⁽¹⁾ Maurice Kellershohn, **Des effets de l'annulation pour excès de pouvoir**, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit de L'université de Bordeaux, Y. Cadoret, (France) 1915, p152.

⁽²⁾ وهيب عياد سلامة، *الإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية*، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فنسا و مص . الطبعة الثانية . دار النضضة العربية . مص . 1992 . ص . 09.

- الإلغاـءـ الجـزـئـيـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ إـجازـةـ لـلـإـدـارـةـ بـمـخـالـفـةـ القـانـونـ فـيـ قـرـارـاتـهـ.

- الإلغاـءـ الجـزـئـيـ لاـ يـنـتمـيـ إـلـىـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ.¹

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لفكرة إعمال الإلغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ

لقد عارض جانب من الفقه، الاتجاه المعارض لإعمال فكرة الإلغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ وـتـطـيـقـهـ فـيـ إـطـارـ القـانـونـ وـالـقـضـاءـ الإـدـارـيـ، بلـ أـكـدـ أـنـصـارـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ أـنـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ كـوـنـهـ يـتـعـلـقـ أـسـاسـاـ بـالـحـفـاظـ عـلـىـ مـبـداـ الـمـشـروـعـيـةـ، وـ لـاـ يـخـصـ فـقـطـ الـمـسـاسـ بـالـحـقـوقـ الـشـخـصـيـةـ لـلـطـاعـنـينـ، كـمـ أـنـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـاـ يـخـالـفـ قـاـدـةـ الـحـجـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـحـكـامـ الإـلـغاـءـ وـ هـوـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ تـبـنـىـ عـلـىـ كـذـلـكـ الـدـكـتـورـ أـحـمـدـ مـحـيـوـ²ـ، مـؤـكـدـاـ بـأـنـ كـلـ مـنـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ أوـ الـكـلـيـ، يـنـتـجـانـ أـثـرـهـماـ فـيـ مـواـجـهـةـ الـكـافـةـ، وـ يـحـوزـانـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـشـيـءـ الـمـقـضـيـ فـيـهـ، كـمـ أـنـ الـقـاضـيـ الإـدـارـيـ عـلـىـ أـنـ يـأـخـذـ فـيـ الـحـسـبـانـ أـنـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـهـ أـثـرـ رـادـعـ عـلـىـ الـمـوـقـفـ الـاحـتـيـالـيـ لـلـإـدـارـةـ³ـ

وـيمـكـنـ إـيـجازـ الـحـجـجـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ أـنـصـارـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ فـيـ الـآـتـيـ:

- الإلغاـءـ الجـزـئـيـ يـنـدرجـ ضـمـنـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ

حيـثـ يـرىـ جـانـبـ مـنـ الـفـقـهـ الـفـرنـسـيـ وـ الـمـصـرـيـ، بـأـنـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ، يـنـتمـيـ أـصـالـةـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـعـبـنـيـ أوـ الـمـوـضـوعـيـ الـقـائـمـةـ فـيـ إـطـارـ دـعـوـيـ الإـلـغاـءـ، وـلـاـ يـنـتمـيـ فـقـطـ إـلـىـ الـقـضـاءـ الـشـخـصـيـ حـتـىـ نـسـتـطـيعـ إـخـرـاجـهـ مـنـ دـائـرـةـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ.

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري*، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، مصر، 1986، ص 272.

⁽²⁾ أحمد محيو، *المنازعات الإدارية*، ترجمة فائز أنجق و خالد بيوض، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 199.

⁽³⁾ Vassilis PAPADIMITRIOU, *L'annulation partielle des actes administratifs unilatéraux par le juge d'excès de pouvoir*, Etude comparative des droits publics français et hellénique, DEA en droit public interne, L'université de paris 1 panthéon-Sorbonne, France, Septembre 1991, p68.

- الإلغاء الجزئي لا يجوز للإدارة مخالفة القانون في قراراتها

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد بأن إعمال فكرة الإلغاء الجزئي ضمن قضاء الإلغاء، ليس من شأنه إجازة الإدارة بأن تخالف القانون و التشريع الساري المفعول في قراراتها، بل العكس، وهو إلزامها و تذكيرها بأن تراعي و تضع نصب أعينها التقيد بمبدأ المشروعية، إذا علمت بأن أعمالها (قرارات أو عقود) ستلغى إما كلياً أو جزئياً إذا ما تضمنت عنصراً أو أثراً مخالفًا للقانون.

الإلغاء الجزئي لا يتضمن حلول القاضي محل الإدارة أو توجيه أوامر لها و مؤدي ذلك أن القاضي الإداري لدى تطبيقه لفكرة الإلغاء الجزئي إنما يراقب رجل الإدارة لدى إصداره لقراره في تلك الأسباب و الدوافع الخفية التي دفعته إلى إصدار القرار على ذاك النحو، سواء في إطار السلطة (المقيدة أو التقديرية) فمصلح القرار له صلاحية تقدير و تسبيب القرار دون تدخل القاضي، لكن القاضي فقط يحرص على أن يضعها في إطارها القانوني و دون أن تحيد عنه، يؤكد الفقيه لافريير من جهته بأن " الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في إطار الطعن لمجاوزة السلطة لا تعتبر تعديلاً لهذا القرار، بالرغم من أنه قد يقترب منه في بعض الأحيان.." و يضيف القول ..إن الاختلاف بين التعديل و الإلغاء الجزئي يمكن في أن هذا الأخير، يكتفي بمحو بعض عناصر القرار دون إنشاء عناصر جديدة".¹

المطلب الثاني: ظهور نظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في القضاء الإداري: نبحث في ضوء هذا المطلب بدأة نشوء نظرية الإلغاء الجزئي للتصرفات القانونية (الفرع الأول) ثم ننطرق إلى كيفية ظهور فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم لدى القضاء الإداري(الفرع الثاني)

الفرع الأول: نشوء نظرية الإلغاء الجزئي للتصرفات القانونية

(¹) Edouard Laferrière, *Traité de la juridiction administrative Et Des Recours contentieux*, Tome Second, Nancy, Imprimerie Berger-J.Evrault Et Cie, Paris, deuxième édition , 1896, p 569.

نشأت فكرة البطلان الجزئي للتصرفات القانونية بداعية في فقه القانون الخاص، ويرجع الفصل في استحداثها وصياغتها إلى الفقه المدني الألماني سنة 1986¹ ليكون بذلك القانون المدني الألماني أول تقدّم يتبّنى نظرية البطلان الجزئي في مجال التصرفات القانونية، و في ذلك تنص المادة 139 منه

Partial invalidity If a part of a legal transaction is void, then "the entire legal transaction is void, unless it is to be assumed that it² " would have been undertaken even without the void part

" التصرف القانوني إن كان باطلًا في جزء منه، فهذا يؤدي إلى بطلان التصرف بأكمله، إلا إذا أمكن افتراض إبرام التصرف من دون الجزء الباطل "

و قد جرت بعض التقنيات المدنية في العصر الحديث على تبني و مسايرة القانون المدني الألماني في فكرة البطلان الجزئي، فلم يكن القانون المدني المصري القديم ينص على الفكرة، لكنه يذهب إلى النص عليها صراحة في القانون الجديد في نص المادة 143³، وعلى غرار المشرع المصري، تبني دوره المشرع الجزائري فكرة البطلان الجزئي، و هو ما نلمسه في نص المادة 104 من القانون المدني الجزائري "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله".

إن المدقق في نصي المادتين 143 من القانون المدني المصري و 104 من القانون المدني الجزائري، يرى تطابقاً تاماً بينهما، فقد تباينا و سايرا كلا التقنيتين المشرع

⁽¹⁾ pour plus d'information voir:

https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_bgb/englisch_bgb.pdf

⁽²⁾ article 139 du code civil allemand.

⁽³⁾ تنص المادة 143 من القانون المدني المصري "إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله".

المدني الألماني، في الأخذ بفكرة البطلان الجزئي، إلا أنهما اقتصرا في تطبيقها – بداءة- في مجال التصرفات العقدية فقط، على غرار المشرع المدني الألماني الذي خصها في جميع التصرفات القانونية (قرارات + عقود) ، ضف إلى ذلك أن التقنين المدني الألماني مثلاً يشير له الفقيه السنهوري¹، أن التقنين المدني الألماني اعتبر الأصل هو إلغاء

التصرف القانوني إذا كان معيناً في جزءه، و الاستثناء من الأصل هو بطلان الجزء المعيب فقط، و يتربّط على ذلك إلقاء عبء الإثبات على عائق من يتمسك بصحة ما بقى من أجزاء التصرف، وهو عكس ما ذهب إليه التقنين المدني الجزائري و المصري.

بناء على ما نقدم، نلاحظ و أن قوام فكرة البطلات الجزئي في التصرفات القانونية كأصل عام، هو توافر ثلاثة شروط أساسية نوردها كالتالي:

- أن يكون التصرف القانوني الذي قام به الشخص أو الأطراف صراحة باطلًا في جزء منه، مع ضرورة سلامة بقية أجزاءه من كل عيب.

- أن يكون هذا التصرف أو العمل قابلاً للتجزئة (مركب) بحيث لا يتربّط على إبطال الجزء المعيب إبطال كل العمل أو التصرف، بمعنى أن استبعاد هذا الجزء الباطل و المعيب ينبغي أن لا يؤثر على طبيعة التصرف، بحيث يجب أن تتحقق النتيجة التي ابتغاها الأطراف.

- أن لا يكون الجزء الباطل عنصراً جوهرياً في هذا العمل أو التصرف القانوني ذاته، أي أن لا يكون هو الدافع أصلاً للتعاقد أو إصدار التصرف القانوني.

الفرع الثاني: ظهور فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في القضاء الإداري وتطبيقاتها

صحيح أن نظرية الإلغاء الجزئي للتصرفات القانونية برزت للوجود في مهد القانون الخاص الألماني، إلا أنها وجدت مكانها بين رحاب نظريات القانون الإداري، من خلال

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2003، ص 548.

اعتقاد القضاء الإداري لها في عديد التطبيقات لمجلس الدولة الفرنسي بداعه، قبل أن تنتقل إلى القضاء الإداري المصري والجزائري.

أولاً- ظهور فكرة الإلاغ الإجزائي للقرار الإداري في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

جرت أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل سنة 1910 على إلغاء القرار الإداري إلغاً كاملاً و مطلقاً، إلا أن مجلس الدولة قد غير هذا الاتجاه في حكمين شهيرين له ، بمناسبة قضيتي (بيتو) و (أوبيري) عام 1910¹ و تلخص وقائع القضيتيين، في أنه بتاريخ 21 مارس 1905 صدر القانون الخاص بالتجنيد في فرنسا و قد نص هذا القانون على حجز بعض الوظائف المدني للمحاربين القدماء، على أن تقوم لجنة خاصة بإعداد كشوف انتظار بأسماء من عليهم الدور في التعيين ، و يتعين في هذا الصدد مراعاة الترتيب الوارد في هذا الكشوف عند التعيين في الوظائف المحجوزة، غير أن مديرية الشرطة أن ذاك أصدرت قرارين يتعلقان بتعيين مرشحين في وظائف الشرطة، دور التقييد و مراعاة الترتيب الوارد في كشوف الانتظار الذي أعدته اللجنة الخاصة، ما دفع السيدان (بيتو) و (أوبيري) بالطعن في قرار التعيين هذا أمام مجلس الدول الفرنسي²

وقد استندت استندت إدارة الشرطة في دفاعها أمام مجلس الدولة أن خروجها عن نطاق ما ورد في الكشوف ، مرده سبق توقيع عقوبات جزائية على المرشحين الذين أدركهم الدور في التعيين ، و ليس من المنطق تعيينهما في وظائف الشرطة ، و هما من أصحاب السوابق، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أعرض عن وجاهة نظر الإدارة، و رأى بأن هذه الأخيرة ملزمة بمراعاة الترتيب الوارد في الكشوف ، و أنها بالاتفاقها عن ما ورد في هذه

¹ – Philippe COSSALTER, LES GRANDS ARRÊTS DE LA JURISPRUDENCE

ADMINISTRATIVE, Mémoire pour le DEA de Droit Public Interne de L’Université Panthéon-Assas (Paris II), Soutenue publiquement le 17 septembre 1999, p124.

² – Gaston Jéze, Actes unilatéraux non opposables à certains individus , Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger "R.D.P", Tome Trentième, XXe Année, M. Giard et E. Brière, Libraires-éditeurs, Paris, 1913, p85

الكشف ، تكون قد انتهكت الحقوق التي قررها قانون التجنيد الفرنسي ، وبدلا من أن يقضي مجلس الدولة بإلغاء قرارات التعيين كلية، قام و لأول مرة في قضاه بإلغائها فيما تتضمنه من إنكار حق المدعى في التعيين، كانت هذه انطلاقة قضاء مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ بفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم، وقد تأكّد هذا الاتجاه في أحكام مجلس الدولة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي في ما بعد، وأصبح قضاء مستقر عليه في فرنسا.¹

ثانيا- موقف القضاء الإداري الجزائري من فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم

خلافا لما رست عليه أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي و القضائي الإداري المصري، نلاحظ و أن القضاء الإداري الجزائري لم يتبنى فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في مجال الوظيفة العمومية، من حيث إلغاء القرار الإداري في ما تضمنه من تخطي المدعي في التعيين أو الترقية، حيث ذهب قضائنا الإداري في هذا الصدد إلى الإقرار بأحقية المدعي في التعيين أو الترقية. و تطبيق ذلك:

1- من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في حالة تخطي المدعي في التعيين

- قرارا مجلس الدولة رقم 039135، بتاريخ 14-11-2007، قضية (المديرة العامة للوظيف العمومي) ضد (المستأنف عليها)²

وتلخص وقائع هذه القضية في أن، المستأنف عليها شاركت في مسابقة توظيف نظمت من قبل بلدية سطيف لتوظيف ملحق إداري في البلدية، وبعد تقديمها للملف و قبولها للمشاركة و إدراج اسمها في قائمة المترشحين، و إبداء المديرة العامة للوظيف العمومي موافقتها لإجراء هذه المسابقة التي فتحت على أساس الاختبارات، في شكل خمس مناصب.

(¹) رافت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، طبعة 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 786.

(²) جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كلية، الجزائر، 2013، ص 1548.

حيث أن مصالح الوظيف العمومي قد اطلعت على ملف المستأنف عليها، وقامت بمراقبة مدى مشروعيتها ملائمة تكوين المترشحة مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين في المسابقة، وتم ذلك دون أي اعتراض منها.

حيث أن المستأنف عليها تحصلت على معدل نهائي 13.72 على عشرين لتحل في المرتبة الرابعة على 11 من المترشحين، لكن مصالح الوظيف العمومي قامت بإقصائها، للنزاع هذه الأخيرة بالمادة 18 من المرسوم 293-95 المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، ليجب قضاء مجلس الدولة بأن دفع مصالح الوظيف العمومي غير جدية و يتبعن أن لا يؤخذ بعين الاعتبار.

وفي ذلك قضى مجلس الدول بتأييد القرار المستأنف بقوله " إن قضاة أول درجة لما قضوا بأحقية المستأنف عليها أي المدعية على مستوى مجلس قضاء قسنطينة فقد طبقوا القانون تطبيقا سليما و يتبعن إذن تأييد القرار المستأنف".

2- من تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في حالة تخطي المدعي في الترقية

- قرار مجلس الدولة ، فهرس رقم 254 (قرار غير منشور) بتاريخ 08-07-2003، قضية (م.ع) ضد (م.ع للحماية المدنية و وزير الداخلية ز.ج.م)¹

وتلخص وقائع هذه القضية في أن، السيد (م.ع) الموظف لدى مصالح الحماية المدنية باجتياز

الامتحان الخاص بالترقية إلى رتبة ملازم أول و هذا قبل إحالته على التقاعد، غير انه و بعد نجاحه في الامتحان امتنعت المديرية العامة للحماية المدنية عن تسوية وضعيته و ترقيته بحجة أن المديرية العامة للوظيف العمومي قد رفضت هذه الترقية.

⁽¹⁾ جمال سايس، ، المرجع السابق، ص 1614.

على اثر ذلك رفع السيد (م.ع) دعواه أمام مجلس الدولة يطالب فيها بأحقيته في هذه الترقية، ولقد أصدر مجلس الدولة قراره وجاء فيه "...أحقية العارض في ثبيت نجاحه إلى رتبة ملازم أول قبل إحالته على التقاعد.."

إن منازعات الوظيفة العامة -أحياناً- تدخل ضمن تصنيف قضاء الإلغاء خاصة حينما يطالب الموظف العام في صلب دعواه بإلغاء قرار إداري يمس مركزه القانوني، و يمكن القول أن أكثر القرارات طعناً من جانب الموظف العام هي القرارات التأديبية بأنواعها المختلفة، كم تدخل منازعات الوظيفة العامة ضمن القضاء الكامل مثلاً، بينما يطالب الموظف بحقوق مالية أو التحاقه بالوظيفة بعد فوزه أو نيل حقه في الترقية¹، و هو الأمر الذي يعني أن قضاء مجلس الدولة الجزائري قد أقر بأحقية المدعين في التعيين و الترقية ضمن نطاق دعوى القضاء الكامل، خلافاً لما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي و القضاء الإداري في مصر، اللذين أقرا هذة الحقوق و لكن ضمن نطاق دعوى الإلغاء.

ثالثاً- تبني القضاء الإداري الجزائري لفكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في قضاء الإلغاء

تبني و طبق القضاء الإداري الجزائري لاحقاً، فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في بعض التطبيقات القضائية له مثل (منازعات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و منازعات القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية...) التي تعتبر ميداناً خصباً تظهر جلياً فيه فكرة الإلغاء الجزئي، و حول ذلك نستدل بـ، قرار الغرفة الإدارية (المحكمة العليا) غير منشور، بتاريخ 18 جانفي 1990، قضية (ح.م.ع) ضد (والى ولاية الجزائر)²

وتتلخص وقائع هذه القضية في إصدار والي ولاية الجزائر، قراراً يتضمن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، في حق مجموعة من القطع الأرضية، والتي من بينها قطعة

(1) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 297.

(2) عمور سلامي، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكشن، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 175.

أرضية تابعة للسيد (ح.م.ع) و قد قام هذا الأخير بالطعن ضد قرار الوالي أمام الغرفة الإدارية ملتمسا إلغائه جزئيا ، في ما يخص نزع قطعته الأرضية التي يملکها واكتسبها بصفة قانونية.

حيث كان من المنتظر - تبعا لما هو مستقر عليه في قضاء الغرفة الإدارية- هو إلغاء القرار كليا، إلا أن قضاء الغرفة الإداري، اكتفى بإلغائه جزئيا فقط، في ما يخص القطعة الأرضية التابعة للسيد (ج.م.ع) و قد ورد في منطوق القرار القضاء ب "...الإلغاء الجزئي للقرار الوالي محل الطعن، في ما يتعلق بنقله للقطعة الأرضية التي هي ملك المدعى (ح.م.ع) مع بقائه منتجا لآثاره القانونية في نقل ملكية باقي القطع الأرضية الأخرى لفائدة البلدية".

و في قرار آخر تأكيد اتجاه القضاء الإداري الجزائري في تبني فكرة الإلاغاء الجزئي للقرار الإداري في نطاق قضايا الإلاغاء، ويتعلق الأمر بـ،

- قرار مجلس الدولة رقم 15581 بتاريخ 11 ماي 2004، قضية (ب.ع) و (ب.ر) ضد (النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محاظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين)¹

تتلخص وقائع هذه القضية في تقديم الطاعنين (ب.ع) و (ب.ر) بطعن لإلغاء محضر جدول أعمال المتخذ أثناء مداولة الجمعية العامة لمجلس النقابة الوطنية المذكورة أعلاه، بتاريخ 31-10-2001 و قد التمس الطاعنين، من مجلس الدولة إلغاء اللوائح رقم 05-07-08 من مداولة الجمعية العامة بدعوى أنها مخالفة للقانون.

وقد ورد في منطوق قرار مجلس الدولة ".حيث أنه بالفعل فان اللائحة رقم (05) تتضى على أنه يقصى تلقائيا من المعهد كل عضو ينادي بالانقسام داخل المعهد، و ذلك دون إحالته على اللجنة التأديبية ..لكن حيث أن هذه التوصية فضلا عن أنها مخالفة للمادة

⁽¹⁾ جمال سايس، المرجع السابق، ص 1335.

07 من المرسوم رقم 421-01 المؤرخ في 20-12-2001 التي تقضي بوجوب عرض كل الحالات التي تدخل في اختصاصاتها على غرفة التأديب...ومن ثم فإن هذه اللائحة مخالفة للقانون يجب إبطالها.."

وفي رده على اللائحة رقم 08 ..حيث أن اللائحة رقم (08) تقر تعين عضوين تعويضا لعضوين آخرين. لكن حيث أن المادة 04 من المرسوم رقم 92-20 المؤرخ في 13-01-1992 المعدل بالمرسوم رقم 421-01 المؤرخ في 20-12-2001 تنص على أنه ينتخب أعضاء مجلس النقابة الوطنية من قبل نظرائهم في اقتراع شري لمدة أربع سنوات..وبالتالي يتعين إبطال اللائحة لمخالفتها القانون.."

في حين قضاء مجلس الدول بمشروعية اللائحة رقم (07)، وبناء على ما سبق قضى مجلس الدولة بإبطال - فقط- اللائحتين (05) و (08) المتختتنين أثناء الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 31-10-2002 لمخالفتها القانون.

و قد جرت أحكام القضاء الإداري الجزائري بعد هذا، على تبني فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم في إطار قضاء الإلغاء، وفقا للمفاهيم المكرسة و المعتمدة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، مع بعض الخلاف عن هذا الأخير في بعض مجالات التطبيق.

المطلب الثالث: شروط تطبيق نظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري في ضوء الفقه و القضاء

إن إعمال نظرية الإلغاء الجزئي للتصرفات القانوني عموما، والقرارات الإدارية خصوصا، انطلاقا مما وضحه الفقه و طبقة القضاء، تقييد أنه يجب توافر مجموعة من الشروط ، و التي نجد فيها شرطين أساسين نتطرق لهما بالدراسة، أولهما هو مساهمة الطاعن في إعمال فكرة الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم (الفرع الأول) و ثانبيها هو مدى قابلية فصل الجزء غير المشروع عن باقي عناصر القرار الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة الطاعن في إعمال فكرة الإلغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ

نشير بدأـةـ أنـ لـلـطـاعـنـ فـيـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ دـورـ هـامـاـ،ـ بـيـرـزـ فـيـ اـنـطـلـاقـةـ تـطـيـقـ فـكـرةـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ فـهـوـ مـنـ شـأنـهـ دـفـعـ القـاضـيـ وـ تـوجـيهـهـ لـأـنـ يـمـارـسـ سـلـطـاتـهـ فـيـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ.

أولاًـ دـورـ الطـاعـنـ فـيـ تـوجـيهـ القـاضـيـ الإـدـارـيـ نـحـوـ فـكـرةـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ

يمـكـنـ أـنـ يـكـونـ القـرـارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ مـحـلاـ لـلـإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ مـتـىـ كـانـ ذـلـكـ مـخـالـفـ لـلـقـانـونـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـ فـقـطـ،ـ لـكـنـ كـيـفـ يـسـاـهـمـ الطـاعـنـ فـيـ إـعـالـمـ فـكـرةـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ حـقـيقـةـ إـنـ هـذـهـ فـكـرةـ تـبـنـىـ بـدـأـةـ مـنـ طـرـفـ الطـاعـنـ نـفـسـهـ وـبـالـتـحـديـدـ عـلـىـ ضـوءـ طـلـبـاتـ الطـاعـنـ،ـ إـذـ قـدـ يـكـتـفـيـ الطـاعـنـ (ـالـمـدـعـيـ)ـ الـذـيـ يـرـفـعـ دـعـواـهـ أـمـامـ هـيـئـاتـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ،ـ بـقـصـرـ طـلـبـاتـهـ فـقـطـ عـلـىـ إـلـغاـءـ جـزـءـ بـذـاتـهـ دـوـنـ جـزـءـ أـوـ الـأـجـزـاءـ الـبـاقـيـةـ مـنـ القـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ كـمـاـ بـيـنـاـ سـلـفـاـ،ـ فـهـوـ يـنـازـعـ فـيـ مـشـروـعـيـةـ هـذـاـ جـزـءـ فـقـطـ،ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ هـوـ نـطـاقـ طـلـبـاتـهـ فـيـ عـرـيـضـةـ اـفـتـاحـ الدـعـوـيـ.¹

إـذـ فـالـقـاضـيـ الإـدـارـيـ فـيـ نـطـاقـ قـضـاءـ الإـلـغاـءـ،ـ لـهـ سـلـطـةـ تـجـاهـ طـلـبـاتـ الطـاعـنـ الرـامـيـةـ لـلـإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـ الإـدـارـيـ المـخـاصـمـ،ـ مـنـ خـلـالـ التـثـبـتـ مـنـ كـلـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ بـدـعـوىـ الإـلـغاـءـ فـيـ بـدـأـيـةـ الـأـمـرـ،ـ ثـمـ فـحـصـ طـلـبـاتـ الـطـاعـنـ،ـ إـذـ يـنـبـغـيـ عـلـيـهـ أـنـ بـحدـدـ طـلـبـاتـ الطـاعـنـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ،ـ كـمـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـجاـزـ طـلـبـاتـ الـمـعـرـوضـةـ أـمـامـهـ.²

ثـانـيـاـ:ـ اـفـتـصـارـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ عـلـىـ نـصـوصـ أـوـ أـتـارـ بـذـاتـهـ لـاـ تـؤـثـرـ عـلـىـ صـحةـ القـرـارـ

(1) مـصـطـفىـ عـبـدـ العـزـيزـ الطـراـوـنـةـ،ـ الإـلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرـارـاتـ الإـدـارـيـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـ التـطـيـقـ،ـ مـجـلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـأـمـنـيـةـ،ـ العـدـدـ 8ـ،ـ جـامـعـةـ عـمـانـ،ـ 2013ـ،ـ صـ162ـ.

(2) لـحسـينـ بـنـ الشـيـخـ اـثـ مـلـوـيـاـ،ـ درـوـسـ فـيـ الـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ،ـ وـسـائـلـ الـمـشـروـعـيـةـ،ـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ،ـ دـارـ هـومـهـ لـلـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ،ـ الـجـزاـئـرـ،ـ 2006ـ،ـ صـ431ـ.

إن فكرة الإلغاء الجزئي تتجسد في عدم مشروعية قرار إداري سواء في أحد نصوصه أو أحد آثاره، فقد تكمن المخالفة القانونية في بنية القرار الإداري وهيكلاه، حينما تكون إحدى نصوصه معيبة على نحو ملموس مادياً، وفي هذه الحالة يلغى القاضي الإداري هذا النص غير المشروع لإزالة المخالفة القانونية التي شابت القرار الإداري المخاصم، ويتم ذلك عن طريق بتر القرار الإداري في هذا الشق.¹

كما قد تقتصر المخالفة القانونية في آثار القرار الإداري، فهو قد يرتب أثر أو آثار مخالفة للقانون تظهر بعد تنفيذه، وقد نتصادف هذه الحالة عندما تكون نصوص القرار الإداري مشروعة بحسب جوهرها، في الوقت الذي تخلق الآثار الناجمة عن هذه النصوص المخالفة للقانون، و يتعمّن في هذه الحالة أن يدين الإلغاء الجزئي تلك المخالفة القانونية، دون المساس بنص القرار الإداري المطعون فيه، بحيث يمارس القاضي الإداري سلطة الإلغاء الجزئي على صعيد تلك الآثار غير المشروعة لوحدها.

فالقاضي الإداري عند استعماله لسلطته في الإلغاء الجزئي قد تعقب الآثار غير المشروعة و تخليص القرار الإداري المخاصم منها، فإنه قد يعمد إما إلى إنفاس هذه الآثار بإلغاء رجعية القرار، غير الجائزة قانون و تقليص مداه من حيث الزمان، أو قد يقوم بالتوسيع فيها بمد هذه الآثار إلى أفاق لم ترد في القرار الإداري المخاصم، و ذلك بإلغاء هذا الأخير بالقدر الذي انطوى فيه على الحد من هذه الآثار.²

الفرع الثاني: قابلية فصل الجزء غير المشروع عن باقي عناصر القرار الإداري

لا يقضي القاضي الإداري بالإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم، بمجرد أنه خالف القانون في جزء منه، بل يجب أن يكون هذا الجزء أو العنصر قابلاً للانفصال عن باقي القرار الإداري، ما معناه أن يكون هذا القرار المخاصم قابلاً للتجزئة، لكن ما المقصود بقابلية القرار الإداري للتجزئة (أولاً) وهل القاضي الإداري هو من يحدد و كيف مدى قابلية القرار للتجزئة من عدمه (ثانياً)

(1) وهب عياد سلامه ، المرجع السابق، ص 83.

(2) رأفت دسوقي محمود ، المرجع السابق، ص 392.

أولاً- مدلول قابلية القرار الإداري المخاصم للتجزئة

لما كان المنطق الداخلي لأي قرار إداري يفترض ترابط أجزائه، فإن الصلة بين هذه الأجزاء تمثل واحدة من معايير قبول أو رفض الإلاغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم¹ ، فقد يشتمل القرار الإداري على بنيان غير قابل للتجزئة، حينما تكون الأجزاء المختلفة الداخلة في تكوينه متعددة بكيفية يتذرع بها تصور أحد الأجزاء دون الآخر، ويسوغ القول حينئذ بأن الصلة التي تربط بين أجزاء القرار المختلفة ذات طابع غير قابل للتجزئة²، غير أنه يمكن أن يكشف القرار الإداري (المركب مثلا) عن بنorian قابل للتجزئة و الفصل، لكن متى كانت الصلة بين أجزائه تسمح بإلغاء الجزء المعيب، لكن في نفس الوقت وجوب ان يبقى القرار قائما و مرتبأ لآثاره، فقد تكون قابلية القرار الإداري المخاصم قابلة للتجزئة، انتلاقا من قابلية القانونية أو الواقعية، لعملية التجزئة.

تحتفق القابلية القانونية للتجزئة القرار الإداري المخاصم حينما لا تكون نصوص هذا القرار، البعض منها بالنسبة للبعض الآخر في وضع ينجم عنه أثر قانوني معين مع تطابق هذه الصلة القانونية مع إعلان الإرادة من جانب مصدر القرار الإداري، أو بمعنى آخر أن نصوص هذا القرار ليست في وضع ينم عن وجود تأثيرات متبادلة فيما بينها، هذه التأثيرات ينبغي ألا يستهدفها مصدر القرار، مما يضفي على قابلية التجزئة في هذه الحالة طابعا قانونيا³

إلى جانب القابلية القانونية للتجزئة القرار الإداري المخاصم توجد كذلك قابلية واقعية للتجزئة، وتحتفق هذه الصورة عندما تكون الصلة بين عناصر القرار الإداري المختلفة لا تعبر فيما بينها عن إرادة هادفة إلى إحداث أثر قانوني معين⁴ ، وحول ذلك نستشهد بقرار المحكمة العليا (الغرفة الإداري)، بتاريخ 18 جانفي 1990، قضية (ح.م.ع) ضد والي

(1) رأفت دسوقي محمود، المرجع السابق، ص 393.

(2) وهيب عياد سالم، المرجع السابق، ص 60.

(3) وهيب عياد سالم، المرجع السابق، ص 63.

(4) رأفت دسوقي محمود، المرجع السابق، ص 393.

ولاية الجزائر، المذكور سابقا، الذي جاء في منطوقه "...الإلغاء الجزئي للقرار الوالي محل الطعن..." لأن هذه القطعة الأرضية واقعاً مستقلة عن باقي القطع الأرضية.

وفي تطبيق آخر، يمكن ملاحظة القابلية الواقعية لتجزئة القرار، في حكم صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 10-02-1943 ، الذي تتلخص وقائمه في صدور قرار محلي ينص على هدم مجموعة مبانٍ مكونة من عقارين، أحدهما له واجهة على ساحة وآخر له واجهة على الشارع، و العقارين مرتبطين بحائط بيم حجرين، يخدمهما سلك مشترك، إن قابلية القرار لتجزئة مستمدة من استقلال كل مبني عن الآخر واقعياً، فقابلية القرار لتجزئة هي قابلية واقعية، لأنها ارتكزت على حالة واقعية لاحظها القاضي الإداري.¹

ثانياً- تكييف القاضي الإداري لمدى قابلية القرار الإداري المخاصم لتجزئة

قد لا يبدو من السهل إعطاء تعريف أو مفهوم لفكرة قابلية القرار الإداري المخاصم لتجزئة، نتيجة الصعوبة و الغموض الذي يحيط بالفكرة، فالقاضي الإداري يجد رحابة كبيرة في استخدامها، فهو غير ملزم بالإفصاح عن الاسباب التي دفعته لاعتبار القرار المخاصم قابلاً لتجزئة أو غير قابل، إلا أن ثمة قرائن مختلفة تدعو للاعتقاد بأن القاضي الإداري يرد قابلية أو عدم قابلية القرار لتجزئة إلى أساس موضوعي و أساس شخصي.

فبعد استئذن القاضي إلى أساس موضوعية، يمكن له إجراء تكييف مدى قابلية القرار الإداري المخاصم لتجزئة من خلال إدراك القاضي الإداري للعناصر الموضوعية للقرار الإداري المخاصم، إذ يلاحظ من خلال أحكام القضاء الإداري المقارن²، إن القاضي الإداري قد استند و استعان بأسس موضوعية في تكييفه لقابلية القرار الإداري المخاصم لتجزئة.³

بالإضافة إلى مساهمة إدراك القاضي الإداري الأساس الموضوعية للقرار الإداري المخاصم، في سبيل تكييف مدى قابلية لتجزئة، يلاحظ و أن الاعتبارات الشخصية لمصدر

(1) وهيب عياد سالمة، المرجع السابق، ص 63.

(2) وهيب عياد سالمة، المرجع السابق، ص 69.

(3) رأفت دسوقي محمود، المرجع السابق، ص 393.

القرار تفرض نفسها أيضاً على القاضي و هو بصدق تكيف مدى قابلية القرار الإداري المخاصم للتجزئة، ومؤدي ذلك أن يبحث القاضي - وهو أكثر الأعمال صعوبة على القاضي- في نفس و نية متذكراً أو مصدر القرار، انطلاقاً من الإحاطة الشاملة بمفهوم الدعوى لإثبات هذه النية.

إن تكيف قراراً إدارياً ما بواسطة قاضي الإلاغاء، بأنه قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة، إنما يتم انطلاقاً من معطيات موضوعية أو شخصية تستخلص من القرار الإداري المخاصم، غير أن وجود تلك المعطيات في قرارها لا يجعلنا نسأله في الحكم مسبقاً بوجود معيار يتحدد على أساسه عدم القابلية للتجزئة أو القابلية للتجزئة، فالمعطيات ذاتها ليس سوى أدوات للفياس، فهي تتيح تحديد قوّة الروابط القانونية أو الواقعية التي تجمع بين النصوص المختلفة للقرار الإداري المخاصم.

و يقضي القاضي فيما يبدو، حال قياس قوّة الروابط أنسنة الذكر، بشأن تكيف الصلة بأنها قابلة أو غير قابلة للتجزئة، هذا التكيف الذي يعبر عن مدى قوّة هذه الصلة، إذ لا يتسنى للقاضي إجراء التكيف إلا طبقاً لمعيار يتمثل في حد معين تنتهي فيما وراءه القابلية للتجزئة و تبدأ عدم القابلية للتجزئة، و لم يفصح القاضي الإداري صراحة عن هذا المعيار الذي يستند إليه في هذا الصدد، ما جعل للقاضي الإداري سلطة كبيرة في تقديره واستخدامه.¹

خاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة نخرج بخلاصة عامة مفادها، أن القاضي الإداري الجزائري قد تأثر و تبني و طبق و أعمل في قضائه نظرية الإلاغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم - رغم أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في التشريع صراحة- لكنه طبقها خارج نطاق الوظيفة العامة على غرار ما طبقة القاضي الإداري الفرنسي ، بل اتجه القاضي الإداري الجزائري إلى إعمالها في نطاق قضاة الإلاغاء و قضاة التعويض التي أبرزنا بعض

⁽¹⁾ وهيب عياد سلام، المرجع السابق، ص 71.

تطبيقاتهما، وحقيقة من خلال هذه الدراسة التي حاولت من خلالها بسط تصور عام حول مدلول نظرية الإلغاء الجزائري وبيان مدى تأثير وتطبيق القاضي الإداري الجزائري لها شأنه شأن القاضي الإداري المصري و الفرنسي، إلا أنني في الأخير أظم رأيي إلا ما خرج به أغلب الفقه و هو حجم الصعوبة و العقبات التي تعترى القاضي الإداري و هو بصدق إعمال نظرية الإلغاء الجزائري و التي قد تحول دون تطبيقه الصحيح لهذه النظرية، بل و قد تكون سببا في خروج القاضي هنا عن وظيفته الأصلية و المساس بحقوق الأفراد ، وهي صعوبة تلقي بمقابلها لا مجال على قضايانا الإداري الفتى، في ظل عديد الإشكالات التي تواجه قضائنا الإداري، و حول ذلك أقترح التوصيات الآتية:

- نشير بدأة أنه من واجب الطبقة الأكاديمية في الجامعة الجزائرية التطرق لهذه المواضيع الشائكة، و إعطائها حقها بالدراسة و النقاش من خلال عقد مؤتمرات و ملتقيات علمية حولها حتى تتبين حدودها و معالمها.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل تعديل المواد (801 و 901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و النص فيها صراحة على تبني نظرية الإلغاء الجزئي للقرار الإداري المخاصم، وخاصة في نطاق قضاة الإلغاء.

- إن إعمال مبدأ "القاضي المتخصص" في حقل القضاء الإداري أصبح مطلباً أكثر من ضروري، يجب أخذه بعين الاعتبار في المسار التكويني للقاضي داخل المدرسة العليا للقضاء في، نظمها الحيد.

- ضرورة اختيار الأساتذة المكونين على مستوى المدرسة الوطنية للقضاء من أكفاء المتخصصين في المجال الإداري خصوصا، و السهر على عقد ندوات و ملتقيات علمية قصد معالجة و مواكبة التطورات التي مرت بال المجال الإداري، لدى الفقه و القضاء المغاربي.

قائمة المراجع:

أولاً: المؤلفات باللغة العربية :

- 1- حسين بن الشيخ اث ملوب، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعيّة، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
- 2- رافت دسوقي محمود، فكرة التحول في القرارات الإدارية، طبعة 2012، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012
- 3- جمال سايس، الاجتهدـ الجـزـائـريـ فـيـ القـضـاءـ الإـدـارـيـ، الجزءـ الثـالـثـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، منشورات كلـيـكـ، الجـزـائـرـ، 2013
- 4- عمار بوضياف، المرجـعـ فـيـ المـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ، الـقـسـمـ الثـانـيـ، الـجـوـانـبـ التـطـيـقـيـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ الإـدـارـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دارـ الجـسـورـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـعـ، الجـزـائـرـ، 2013
- 5- عمور سلامي، سلطـاتـ القـاضـيـ الإـدـارـيـ فـيـ دـعـوىـ الإـلـغاـءـ، رسـالـةـ دـكـتوـرـاهـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـنـ عـكـونـ، جـامـعـةـ الجـزـائـرـ، 2011ـ2012
- 6- مصطفى عبد العزيز الطراونة، الإلـغاـءـ الجـزـئـيـ لـلـقـرارـاتـ الإـدـارـيـةـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـيـقـ، مجلـةـ الـدـرـاسـاتـ الـأـمـنـيـةـ، العـدـدـ 8ـ، جـامـعـةـ عـمـانـ، 2013
- 7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيـطـ فـيـ شـرـحـ القـانـونـ المـدـنـيـ الجـدـيدـ، نـظـرـيـةـ الـلتـزـامـ بـوـجهـ عـامـ، مـصـادـرـ الـلتـزـامـ، المـجـلـدـ الـأـوـلـ، الطـبـعـةـ الثـالـثـةـ، منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـرـقـيـةـ، لـبـانـ، 2003

ثانياً: المؤلفات باللغة الأجنبية

- 1- Maurice Kellershohn, Des effets de l'annulation pour excès de pouvoir, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit de L'université de Bordeaux, Y. Cadoret, (France) 1915
- 2- Vassilis PAPADIMITRIOU, L'annulation partielle des actes administratifs unilatéraux par le juge d'excès de pouvoir, Etude comparative des droits publics français et hellénique, DEA en droit public interne, L'université de paris 1 panthéon-Sorbonne, France, Septembre 1991

- 3- ⁽¹⁾ Edouard Laferrière, Traité de la juridiction administrative Et Des Recours contentieux, Tome Second, Nancy, Imprimerie Berger-J.Evrault Et Cie, Paris, deuxième édition , 1896
- 4- Gaston Jéze, Actes unilatéraux non opposables à certains individus , Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger "R.D.P", Tome Trentième, XXe Année, M. Giard et E. Brière, Libraires-éditeurs, Paris
- 5- Philippe COSSALTER, LES GRANDS ARRÊTS DE LA JURISPRUDENCE ADMINISTRATIVE, Mémoire pour le DEA de Droit Public Interne de L'Université Panthéon-Assas (Paris II), Soutenue publiquement le 17 septembre 1999